الآثار المترتبة على الشركة أثناء وبعد فترة التصفية أهمها

أولاً: الآثار المترتبة على الشركة أثناء فترة التصفية

أ- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها وبموطنها الذي كان لها قبل انقضائها وبجنسيتها، على أن يذكر عبارة أنها تحت التصفية حيثما يرد أسمها (م/164/أولاً).

ب- بقاء الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويعتبر مجلس ادارتها – إن وجد – منحلاً، وتنتهي مدة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية (م/164/ثانياً)، ولا يجوز إحداث تغيير في أعضائها، وتتوقف عن ترتيب أي التزامات جديدة حينما يتم تبليغها بقرار تصفيتها، وتمارس نشاطها بالقدر اللازم (م/163).

ج- بقاء ذمتها المالية المستقلة كضمان للوفاء بديونها ويكون لدائنيها تبعاً لذلك حق أفضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين في استيفاء ديونهم من تلك الذمة.

د- "لا يترتب على التصفية إبراء مؤسسي الشركة أو أعضائها أو مسؤولي ادارتها من أية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة"(م/165).

ه- للشركة أن تقاضي الغير وأن يقاضيها الغير أمام المحاكم ويمثلها في ذلك المصفي كمدعي أو مدعى عليه بصفته وكيلاً قانونياً عنها.

و- لا يمكن اعتبار عملية التصفية اعلان لإفلاس الشركة بسبب خسارتها، وإنما يمكن أن تصفى لأسباب مرَ ذكرها سلفاً، ويمكن إشهار إفلاس الشركة اذا توقفت عن أداء ديونها التجارية المستحقة في فترة التصفية .

ز- ليس لوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه – إعساره – أي أثر على تصفية الشركة (م/175).

ح- لا يشطب قيد الشركة في السجل التجاري الا بعد الانتهاء من عملية التصفية.

ثانياً: الآثار المترتبة على الشركة بعد الانتهاء من التصفية

أ- انتهاء الشخصية المعنوية للشركة من تاريخ صدور قرار شطب اسمها من سجل الشركات (م/177).

ب- وفقاً لنص المادة (179) من القانون فانه "لا يجوز المطالبة بدين أو حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها، واذا ظهر دائن لم يستوفي حقه، ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق، فيجوز للدائن مطالبة أعضاء الشركة بما آل اليهم كلٍ حسب أسهمه أو حصته خلال ثلاث سنوات من تاريخ شطبها ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك".